

Distr.: General
24 October 2019
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بقرار
المؤتمر ١/٩، المعقود في فيينا من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٩ المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخطط نموذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في مرفق القرار ١/٩، على أن تقدم نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المؤتمر لكي ينظر فيها أثناء دورته العاشرة.

٢- ودعا المؤتمر، في القرار نفسه، رئيس المؤتمر إلى أن يعمل، بدعم من المكتب، على تيسير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي من خلال المشاورات غير الرسمية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دعا رئيس المؤتمر المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحات لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بقرار المؤتمر ١/٩. وأيد المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المنعقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ترشيح رونو سوربول (فرنسا) لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي.

٣- وأتفق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، على عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المكتب الموسع، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الفريق.



ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - افتتح الاجتماع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية، رونو سوريول (فرنسا).

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٥ - أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢ - النظر في المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وفي المخطط النموذجي لقوائم الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية.

- ٣ - وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

- ٤ - مسائل أخرى.

- ٥ - اعتماد التقرير

جيم - الكلمات

- ٦ - في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم ممثل ليختنشتاين، وهي طرف في الاتفاقية.
- ٧ - وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ٨ - وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال أيضاً، تكلم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

دال - تنظيم الأعمال

- ٩- في الجلسة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وفي المخطط النموذجي لقوائم الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية".
- ١٠- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وضع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية الصيغ النهائية للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وللمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات، الواردين في الوثيقة CTOC/COP/WG.10/2019/2 والذين كان نصهما قد عدل شفويًا، لكي ينظر المؤتمر في هذه الصيغ النهائية في دورته العاشرة.
- ١١- وناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية في جلسته الأولى أيضاً البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها". وفي إطار ذلك البند من جدول الأعمال، ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية بالتفصيل مشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتناول بالتحليل الأسئلة التي يطرحها مشروع النص كلاً على حدة.
- ١٢- وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال في جلساته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية تحليله المفصل لمشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ١٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وضع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية الصيغة النهائية لاستبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر المرفق)، مع إمكانية أن تخضع لمزيد من المواءمة، بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين في استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ البروتوكولات، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة.
- ١٤- وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية، أيضاً في جلسته الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، النظر في البند ٣ وناقش بالتفصيل مشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فتناول بالتحليل الأسئلة التي يطرحها النص كلاً على حدة. واستعرض الاجتماع الأسئلة من ١ إلى ٢٨.
- ١٥- وفي إطار البند ٤، المعنون "مسائل أخرى"، عرض الرئيس خلاصة موجزة للموضوع، وبعدها تساءلت بعض الوفود عن الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية التي ستعقد في المستقبل، وشددت على الحاجة إلى أن يُتاح للوفود جدول زمني شامل قبل الموعد بوقت كافٍ.

هاء- الحضور

١٦- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٧- وحضر مراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٨- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.10/2019/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

واو- الوثائق

١٩- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (CTOC/COP/WG.10/2019/1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية والمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات (CTOC/COP/WG.10/2019/2)؛

(ج) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع نص مقدم من الرئيس (CTOC/COP/WG.10/2019/3)؛

(د) استبيان التقييم الذاتي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع نص مقدم من الرئيس (CTOC/COP/WG.10/2019/4).

ثالثاً- اعتماد التقرير

٢٠- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناءً على المعلومات التي قدّمتها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وإذا كانت الدول لم تقدّم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فهي مدعوة إلى تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا ووثائق أخرى ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك أن تُقدّم، ضمن الردود على كل سؤال، روابط إلى المعلومات التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى تقديم روابط إلى المعلومات التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول أن تحدّد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال يكون جوابه "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضاً إلى المعلومات المقدّمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. ويتعين على الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدّمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقاً للإجراءات والقواعد، سَتتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ومن ثم، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صوغ الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.

أولاً - معلومات عامة

١- هل عيّن بلدكم سلطة مركزية عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٨؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعناوين هذه السلطات.

٢- هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو أسماء وعناوين السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ٦)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعناوين هذه السلطات.

ثانياً - التعاريف والتجريم بموجب الاتفاقية

ألف - التعاريف

٣- هل يتضمّن الإطار القانوني في بلدكم التعاريف المنصوص عليها في المادة ٢؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح:

٤- هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بأن ينفذ بلدكم الاتفاقية دون اعتماد التعاريف المحددة المنصوص عليها في المادة ٢؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح:

باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

٥- هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة بموجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للمادة ٥؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان جواب السؤال ٥ هو "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تتمثل في الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

(ب) إذا كان جواب السؤال ٥ (أ) "نعم"، فهل يشترط لقيام الجريمة الجنائية المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم أن يقوم أحد المشاركين بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو أن تنطوي الجريمة على جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '١')؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

(ج) إذا كان القانون الداخلي في بلدكم يشترط القيام بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة، فهل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك حسبما تقتضيه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥؟

☐ نعم ☐ لا

(د) إذا كان جواب السؤال ٥ هو "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تتمثل في قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، أو الاضطلاع بدور فاعل في أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن هذه المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢')؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

يرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة:

٦- هل يُعدّ من الجرائم الجنائية بموجب الإطار القانوني في بلدكم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعةً فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (المادة ٥، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة:

جيم- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٧- هل غسل عائدات الجرائم مجرم بموجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى بيان طريقة تجريم غسل عائدات الجرائم بموجب القانون الداخلي في بلدكم.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل جميع الجرائم الخطيرة والأفعال الإجرامية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي دولتكم طرف فيها تُعد بموجب القانون الداخلي في بلدكم جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال (المادة ٦، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و(ب))؟

☐ نعم ☐ لا

١' إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى بيان الأفعال الإجرامية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي دولتكم طرف فيها ولا تُعد بموجب القانون الداخلي في بلدكم جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال:

٢' يُرجى تقديم معلومات عن نطاق الجرائم الأصلية المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم، بما في ذلك أي قائمة تشمل ما قد يكون منصوصاً عليه في القانون الداخلي في بلدكم من الجرائم الأصلية المحددة؛ ويرجى تبيان، على سبيل المثال، القوانين ذات الصلة وأرقام المواد (المادة ٦، الفقرة ٢ (ب)).

٨- هل يشمل الإطار القانوني في بلدكم الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلدكم (المادة ٦، الفقرة ٢ (ج))؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يُرجى وصف الظروف التي يمكن في ظلّها الاعتراف بموجب القانون الداخلي في بلدكم بالجرائم الأصلية المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية.

٩- هل اكتساب الممتلكات وحيازتها واستعمالها مع العلم، عند تلقيها، بأنها عائدات جرائم، أفعال مجرّمة بموجب التشريعات في بلدكم (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '١')؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

١٠- هل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل أموال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، أفعال مجرّمة بموجب الإطار القانوني في بلدكم (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢')؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

١١- هل زوّد بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينه المنقّدة للمادة ٦ ومن أي تغييرات أُدخلت بعد ذلك على تلك القوانين، أو بوصف لتلك القوانين والتغييرات؟

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى إدراج الرابط:

أمّا إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى تقديم المعلومات المذكورة:

دال- تجريم الفساد (المادة ٨)

يقتصر استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٢- هل السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ مجرم بموجب الإطار القانوني في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

١٣- هل السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ مجرم بموجب الإطار القانوني في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

١٤- هل شكل الفساد الوارد وصفه في الفقرة ١ من المادة ٨ مجرم بموجب الإطار القانوني في بلدكم إذا كان ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي (المادة ٨، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء:

١٥- هل توجد أي أشكال أخرى من الفساد (المادة ٨، الفقرة ٢) مجرمة جنائياً بموجب الإطار القانوني في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء:

١٦- هل المشاركة كطرف متواطئ في الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٨ هي بدورها من الأفعال المجرمة جنائياً بموجب الإطار القانوني في بلدكم (المادة ٨، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

هـ- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

١٧- هل عرقلة سير العدالة مجرمة بموجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للفقرة ٢٣ من الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

ثالثاً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

ألف - مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

١٨ - هل مسؤولية الهيئات الاعتبارية مقررّة بموجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيُرجى التوضيح:

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

١' ... جنائية؟

☐ نعم ☐ لا

٢' ... مدنية؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

٣' ... إدارية؟

☐ نعم ☐ لا

١٩ - ما هو نوع الجزاءات المنصوص عليها في الإطار القانوني في بلدكم تنفيذاً للفقرة ٤ من المادة ١٠، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية؟

باء - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وإنشاء سجل جنائي (المادتان ١١ و ٢٢)

٢٠ - هل يقضي بلدكم بإخضاع ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية لجزاءات تُراعى فيها حسامة الجريمة المرتكبة (المادة ١١، الفقرة ١)؟

☐ نعم ☐ لا

٢١- هل حدّد بلدكم، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة يمكن أثناءها استهلال الدعاوى بشأن أيّ جرم مشمول بالاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة (المادة ١١، الفقرة ٥)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى التوضيح بإيجاز، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيان فترة التقادم:

٢٢- هل اتّخذ بلدكم تدابير لضمان أن تُراعى في الشروط التي تُفرض في سياق قرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو على ذمة الاستئناف ضرورة التأكد من حضور المدعى عليه في أيّ إجراءات جنائية لاحقة (المادة ١١، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

جيم- المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٢٣- هل يتيح الإطار القانوني في بلدكم مصادرة ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم (وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢^(١)) المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (أ))، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة العائدات المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) عائدات الجرائم المحوّل أو المبدّل إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

(د) عائدات الجرائم التي اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)؟

☐ نعم ☐ لا

(١) يُقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جرم ما.

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من المفردات الوارد وصفها في إطار البنود (أ) و(ج) و(د) أعلاه (المادة ١٢، الفقرة ٥)؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى التوضيح:

٢٤- يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عما إذا كان الإطار القانوني الداخلي لديها يسمح بمصادرة الموجودات دون صدور حكم بالإدانة.

٢٥- يرجى من الدول أن تقدم معلومات عن الإطار التشريعي ذي الصلة ومعياري الإثبات المطلوب.

٢٦- هل يتيح الإطار القانوني في بلدكم التعرف على المفردات الوارد وصفها في البنود أعلاه أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٢، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء.

٢٧- إذا كان ذلك متفقاً مع مبادئ القانون الداخلي في بلدكم ومع طبيعة الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه بحيث يكون عليه أن يثبت أن العائدات المدعى أنها متأتية من جرائم قد استُمدت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٧)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن الظروف التي يتيح فيها الإطار القانوني الداخلي في بلدكم نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

٢٨- هل يخول الإطار القانوني في بلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها للأغراض التالية:

(أ) التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) كفالة المصادرة في بلدكم (المادة ١٢، الفقرة ٦)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) تلبية طلب مصادرة وارد من دولة طرف أخرى فيما يتصل بأحد الأفعال المجرّمة المشمولة بالاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" على أيٍّ من الأسئلة الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج)، فيُرجى بيان الطريقة التي يخوّل بها القانون الداخلي في بلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى الصلاحيات ذات الصلة.

٢٩- هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بالتذرّع بحجة السرية المصرفية لرفض العمل بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢؟

☐ نعم ☐ لا

دال- الولاية القضائية (المادة ١٥)

٣٠- هل هناك أيُّ ظروف لا تكون لبلدكم في ظلّها ولاية قضائية على ما يُرتكب في إقليمه من الأفعال [المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرفٌ فيها^(٢)] (المادة ١٥، الفقرة ١ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان الظروف التي لا تكون لبلدكم في ظلّها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

(٢) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناء بمواعيته مع سائر الأسئلة.

٣١- هل يتمتع بلدكم بالولاية القضائية التي تمكّنه من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرفٌ فيها^(٣)] إذا ارتكبت هذه الأفعال على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بموجب قوانينه (المادة ١٥، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان الطريقة التي تجعل بلدكم متمتعاً بالولاية القضائية التي تمكّنه من ملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥.

٣٢- هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم سريان الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بالاستناد إلى الأسس التالية؟

(أ) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرفٌ فيها^(٤)] إذا ارتكبت خارج إقليم بلدكم من جانب مواطنيه (أو عديمي الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في بلدكم) (المادة ١٥، الفقرة ٢ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرفٌ فيها^(٥)] إذا ارتكبت خارج إقليم بلدكم ضد أحد مواطنيه (المادة ١٥، الفقرة ٢ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي فعل المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة إذا كان ذلك الفعل قد وقع خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (المادة ٢، الفقرة (ب)) داخل إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١')؟

☐ نعم ☐ لا

(٣) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنأ بمواءمته مع سائر الأسئلة.

(٤) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنأ بمواءمته مع سائر الأسئلة.

(٥) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنأ بمواءمته مع سائر الأسئلة.

(د) التمتع بالولاية القضائية التي تمكن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتصلة بجرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم في إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٢')؟

لا ☐ نعم ☐

هاء- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٣٣- هل يتخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أي انتقام أو تهريب محتمل (المادة ٢٤، الفقرة ١)؟

لا ☐ نعم ☐

٣٤- إذا كان جواب السؤال ٣٣ "نعم"، فهل تكفل هذه التدابير توسيع نطاق الحماية، حسب الاقتضاء، ليشمل أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح:

٣٥- إذا كان جواب السؤال ٣٣ "نعم"، فهل تشمل هذه التدابير، دون المساس بحقوق المدعى عليه، ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية للشهود، على سبيل المثال عن طريق تغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو فرض قيود على إفشاء تلك المعلومات (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (أ))؟

لا ☐ نعم ☐

(ب) تضمين القواعد الوطنية الخاصة بالأدلة إمكانية السماح بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، على سبيل المثال عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ب))؟

لا ☐ نعم ☐

(ج) تدابير أخرى، يرجى بيانها:

٣٦- هل اتخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية،^(٦) خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (المادة ٢٥، الفقرة ١)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان تلك التدابير:

٣٧- هل وضع بلدكم إجراءات مناسبة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر (المادة ٢٥، الفقرة ٢)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان تلك الإجراءات:

٣٨- هل يتيح بلدكم إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الدعاوى الجنائية المقامة ضد الجناة الضالعين في أنشطة إجرامية منظّمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (المادة ٢٥، الفقرة ٣)؟

لا ☐ نعم ☐

يرجى التوضيح، حسب الاقتضاء:

٣٩- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا، من حيث كونهم شهوداً، وعند الاقتضاء لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من أجل التأكد من توفير الحماية الجسدية لهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل (المادة ٢٤)؟

لا ☐ نعم ☐

واو- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٤٠- هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة؟

لا ☐ نعم ☐

(٦) تشمل الجرائم المشمولة بالاتفاقية الأفعال المحرّمة بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٤١ - إذا كان جواب السؤال ٤٠ "نعم"، فهل يتخذ بلدكم تدابير للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة، مثل:

(أ) التسليم المراقب؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو، في الأحوال التي يعتبر فيها بلدكم ذلك مناسباً،

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ج) العمليات السرية؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(د) أساليب أخرى

☐ نعم ☐ لا

يرجى التوضيح:

٤٢ - إذا كان جواب السؤال ٤١ (ب) "نعم"، فيُرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن المراقبة الإلكترونية في بلدكم، وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو الأدلة المستمدة من المراقبة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية الأجنبية.

يرجى من الدول أن تقدّم، على أساس طوعي، أي معلومات متاحة عن الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي المنطبق على أساليب التحري الخاصة المذكورة أعلاه (المادة ٢٠، الفقرة ١).

٤٣ - هل يتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمّة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات أو توفير أي مساعدة ملموسة أخرى يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمّة من مواردها أو من عائدات الجريمة (المادة ٢٦، الفقرة ١)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينصُّ القانون الداخلي في بلدكم على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينصُّ القانون الداخلي في بلدكم على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

٤٤- هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن توفير المعاملة المشار إليها (مثل تخفيف العقوبة أو منح الحصانة) للأشخاص الذين يمكنهم أن يقدموا عوناً كبيراً إلى السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد (المادة ٢٦، الفقرة ٥)؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى من الدول الأطراف أن تقدم معلومات في هذا الصدد.

رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- تسليم المطلوبين (المادة ١٦)

٤٥- هل تُمنح الموافقة على التسليم في بلدكم:

(أ) بموجب تشريع؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

☐ نعم ☐ لا

(د) إذا كان جواب السؤال ٤٥ (ب) "نعم"، فهل يستخدم بلدكم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

☐ نعم ☐ نعم، بشروط ☐ لا ☐ لا ينطبق

يُرجى التوضيح:

(هـ) هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

(و) إذا كان الجواب "لا" على البنود (أ) أو (ب) أو (ج) من السؤال ٤٥، فهل سعى بلدكم، في الحالات المناسبة، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين (المادة ١٦، الفقرة ٥ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

٤٦- هل سبق لبلدكم، في الممارسة العملية، أن اعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية [والأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها^(٧)] جرائم خاضعة للتسليم فيما أبرمه من معاهدات ثنائية ومتعددة أطراف لتسليم المطلوبين (المادة ١٦، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يُرجى التوضيح بإيجاز:

٤٧- إذا كان بلدكم لا يجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة، فهل يعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية [والأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها^(٨)] جرائم خاضعة للتسليم (المادة ١٦، الفقرة ٦)؟

☐ نعم ☐ نعم، بشروط ☐ لا ☐ لا ينطبق

يُرجى التوضيح بإيجاز:

(٧) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنأ بمواءمته مع سائر الأسئلة.

(٨) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنأ بمواءمته مع سائر الأسئلة.

٤٨- ما هي الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم لمنح الموافقة على التسليم، بما في ذلك اشتراط الحد الأدنى للعقوبة (كمعيار لتحديد الجرائم التي تخضع للتسليم) (المادة ١٦، الفقرة ٧)؟
يُرجى التوضيح بإيجاز:

٤٩- ما هي الأسباب المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم والتي يجوز لبلدكم أن يستند إليها في رفض التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٧)؟
يُرجى التوضيح بإيجاز:

٥٠- هل ينص الإطار القانوني الداخلي في بلدكم على اشتراط ازدواجية التجريم لمنح الموافقة على طلب التسليم (المادة ١٦، الفقرة ١)؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيُرجى بيان كيفية اشتراط الوفاء بمبدأ ازدواجية التجريم لمنح الموافقة على طلب التسليم، أو إلى أي مدى يُشترط.

٥١- هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم الاكتفاء بمتطلبات إثباتية مبسطة (فيما يتعلق بأيّ جرم تنطبق عليه هذه المادة) (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

☐ نعم ☐ لا

يُرجى التوضيح:

٥٢- هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم إجراءات تسليم معجلة (فيما يتعلق بأيّ جرم تنطبق عليه هذه المادة) (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم والظروف التي تنطبق في ظلها هذه الإجراءات.

٥٣- هل يرفض بلدكم طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية (المادة ١٦، الفقرة ١٥)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان الظروف التي يمكن في ظلها أن يُرفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية.

٥٤- إذا كان بلدكم يمتنع عن تسليم أيِّ جانٍ مزعومٍ لا لسببٍ إلا لأنَّ ذلك الشخص من مواطنيه، فهل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على سريان ولاية بلدكم القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية [والبروتوكولات^(٩)] إذا كان مرتكب الجريمة من مواطنيه (المادة ١٥، الفقرة ٣؛ والمادة ١٦، الفقرة ١٠)؟

لا ☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐

٥٥- في حال كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليم بلدكم ولم يسلمه بلدكم إلى دولة أخرى، فهل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على سريان ولاية بلدكم القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية [والبروتوكولات^(١٠)] في الظروف المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، إذا كان ذلك الشخص هو من ارتكب تلك الجرائم (المادة ١٥، الفقرة ٤)؟

لا ☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐

٥٦- هل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على التسليم المشروط بأيِّ صورة من الصور وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٦ من الاتفاقية؟

لا ☐ نعم ☐

٥٧- إذا كان بلدكم لا يسلم أيَّ شخص لأنه من مواطنيه، فهل يسمح الإطار القانوني في بلدكم، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، بإنفاذ حكم صادر بحق الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة (المادة ١٦، الفقرة ١٢)؟

لا ☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐

(٩) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناء بموافاقته مع سائر الأسئلة.

(١٠) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناء بموافاقته مع سائر الأسئلة.

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى توضيح الظروف التي يمكن في ظلها أن ينظر بلدكم في إنفاذ حكم من هذا القبيل.

٥٨- قبل رفض التسليم، هل يتشاور بلدكم، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة بهدف منحها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها (المادة ١٦، الفقرة ١٦)؟

☐ نعم ☐ لا

٥٩- يرجى من الدول أن تذكر تجاربها والتحديات التي واجهتها في استخدام الاتفاقية مع دول أطراف أخرى في سياق المسائل المتعلقة بالتسليم.

باء- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٦٠- هل تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) بموجب تشريع؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

☐ نعم ☐ لا

٦١- هل يُقدّم بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها (المادة ١٨، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا

٦٢- هل يطبق بلدكم أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من تلك المادة، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أخرى أطراف في الاتفاقية لا يرتبط بلدكم معها بمعاهدة أخرى سارية المفعول لتبادل المساعدة القانونية (المادة ١٨، الفقرة ٧)؟

☐ نعم ☐ لا جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أحكام الفقرات التي لا تُطبق.

٦٣- ما هي أنواع المساعدة القانونية التي يقدمها بلدكم من بين الأنواع التالية (المادة ١٨، الفقرة ٣):

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ح) تيسير ممثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة؛

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي في بلدكم.

☐ نعم ☐ لا

يرجى التحديد:

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بأي نوع آخر من المساعدة يُقدم بموجب الفقرة (٣) '١' من المادة ١٨.

٦٤- هل يسمح بلدكم بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً أن يمثل الشاهد أو الخبير المعني بنفسه أمام السلطات القضائية في تلك الدولة الأجنبية (المادة ١٨، الفقرة ١٨)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى التوضيح عند الاقتضاء:

٦٥- هل تُعدُّ السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٨)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٦٦- هل يرفض بلدكم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة عدم ازدواجية التجريم (المادة ١٨، الفقرة ٩)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

٦٧- هل يرفض بلدكم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية (المادة ١٨، الفقرة ٢٢)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيُرجى بيان الظروف التي يمكن في ظلها أن يُرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

٦٨- هل ينطبق، في الإطار القانوني الداخلي المعمول به في بلدكم، أيُّ من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

٦٩- هل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على أسباب إضافية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة غير الأسباب الواردة في البنود من (أ) إلى (د) في الفقرة ٢١ من المادة ١٨؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى التوضيح بإيجاز:

يرجى من الدول أن تقدم أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها في تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بكيفية خضوع توفير المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم، وخصوصاً فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية وغير قسرية.

٧٠- هل المتطلبات التي ينص عليها الإطار القانوني في بلدكم فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة متسقة مع المتطلبات الواردة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان بلدكم يفرض متطلبات إضافية في هذا الصدد، فيرجى التوضيح بإيجاز:

٧١- هل سبق لبلدكم أن قدم أو تلقى طلباً للحصول على معلومات إضافية على أساس أن هذه المعلومات الإضافية ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للقانون الداخلي المنطبق أو أن من شأن هذه المعلومات أن تيسر تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٦)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى من الدول أن توضح بإيجاز:

٧٢- هل يلي بلدكم الطلبات المعقولة التي يتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب وفقاً للفقرة ٢٤ من المادة ١٨؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى التوضيح:

٧٣- هل بوسع بلدكم عموماً أن ينفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب (المادة ١٨، الفقرة ١٧)؟

☐ نعم ☐ لا

يُرجى التوضيح:

جيم- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

٧٤- هل يُتاح في بلدكم نقلُ الدعاوى من دولة أخرى أو إليها فيما يخصُّ الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

تُشجّع الدول التي لديها تجربة في مجال نقل الدعاوى الجنائية على وصف تجربتها و/أو تقديم مثال على أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد.

دال- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

٧٥- هل أبرم بلدكم أيَّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٧)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم مثال على هذه الاتفاقات أو الترتيبات:^(١١)

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

(١١) يرجى من الدول أن تحمّل الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة على بوابة "شيرلوك".

هـ- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

٧٦- هل أبرم بلدكم أو السلطات المختصة لديه أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيق أو ملاحقة أو دعاوى قضائية في دولة طرف واحدة أو أكثر (المادة ١٩)؟

☐ نعم ☐ لا

٧٧- حين لا يوجد أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٦، هل يسمح بلدكم بإجراء تحقيقات مشتركة بناءً على اتفاق يُبرم في كل حالة على حدة؟

☐ نعم ☐ لا

٧٨- يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية و/أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها و/أو التحديات التي واجهتها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

واو- أساليب التحري الخاصة (الجوانب الدولية للمادة ٢٠)

٧٩- يرجى من الدول أن تقدم معلومات، عند الاقتضاء، بشأن ما إذا كانت قد أبرمت أي اتفاقات ثنائية أو انضمت إلى أي اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف، لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٢٠، الفقرة ٢)؟

٨٠- يرجى من الدول أن تقدم معلومات عما إذا كانت تسمح، وفقاً للإطار القانوني الداخلي المعمول به لديها وحين لا يوجد أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٩، باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي بحسب كل حالة على حدة (المادة ٢٠، الفقرة ٣).

زاي- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)

٨١- هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بمصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ بناءً على طلب دولة طرف أخرى؟

☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

(أ) إذا كان جواب السؤال ٨١ "نعم" أو "نعم، جزئياً":

١' هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم لغرض استصدار أمر مصادرة في إطار القانون الداخلي (المادة ١٣، الفقرة ١ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

٢' هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف تنفيذه (المادة ١٣، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) إذا كان جواب السؤال ٨١ "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أي تحديات صودفت فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

٨٢- يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عما إذا كان الإطار القانوني الداخلي لديها يسمح بمصادرة الموجودات دون صدور حكم بالإدانة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

٨٣- هل يسمح الإطار القانوني المعمول به في بلدكم بمصادرة عائدات الجريمة التي حُوت أو بُدلت إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)، أو احتلّطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)، بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

٨٤- هل يمكن الإطار القانوني في بلدكم السلطات المختصة من التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٢، الفقرة ٢) بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أي تحديات صودفت فيما يتعلق بالتعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها، بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

٨٥- إذا كان الإطار القانوني في بلدكم ينصُّ على أيِّ أسباب قانونية للرفض تختصُّ بها طلبات التعاون لأغراض المصادرة دون غيرها من الطلبات، فيُرجى توضيح ماهية هذه الأسباب (المادة ١٣، الفقرتان ٣ و٧، والمادة ١٨، الفقرة ٢١).

٨٦- ما هي المعلومات التي يتطلَّب الإطار القانوني في بلدكم إدراجها في طلبات التعاون لأغراض المصادرة غير تلك المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ١٥ من المادة ١٨؟

حاء- التصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٨٧- هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بردُّ ما يُصادر من عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردِّ تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (المادة ١٤، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب على السؤال الوارد أعلاه هو "نعم، جزئياً"، فيُرجى بيان الطريقة التي يتيح بها القانون الداخلي في بلدكم رد ما يُصادر من عائدات الجرائم أو الممتلكات للأغراض المذكورة أعلاه.

٨٨- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن التبرع بقيمة ما يُصادر من عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظَّمة (المادة ١٤، الفقرة ٣ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

٨٩- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو بحسب كلِّ حالة على حدة، بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع هذه العائدات أو الممتلكات أو جزء منها (المادة ١٤، الفقرة ٣ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن التصرف في الموجودات أو اقتسامها بعد مصادرتها.

طاء- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال (المادة ٧)

٩٠- هل يمكن بلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو المعنية بإنفاذ القانون أو، عند الاقتضاء، السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف القنوات المستخدمة لتبادل المعلومات على النحو المشار إليه:

٩١- هل يشارك بلدكم في أيٍّ أطر عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية موجّهة نحو تعزيز التعاون فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ٤)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

ياء- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧)

٩٢- في حدود ما يتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية في بلدكم، هل أنشأت السلطات المختصة في بلدكم أو عزّزت، عند الضرورة، قنوات اتصال مع نظيراتها في الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلات هذه الجرائم بأي أنشطة إجرامية أخرى (المادة ٢٧، الفقرة ١ (أ))؟

☐ نعم ☐ لا

٩٣- في حدود ما يتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية في بلدكم، هل اتخذ بلدكم أي تدابير بهدف تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب))، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟

☐ نعم ☐ لا

و/أو

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؟

☐ نعم ☐ لا

٩٤- هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق عند الاقتضاء (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ج))؟

☐ نعم ☐ لا

٩٥- هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع السلطات والوكالات والدوائر المختصة في الدول الأطراف الأخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (المادة ٢٧، الفقرة ١ (د))؟

☐ نعم ☐ لا

٩٦- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ه))؟

☐ نعم ☐ لا

٩٧- هل أتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (و))؟

لا ☐ نعم ☐

٩٨- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون من أجل وضع الاتفاقية موضع النفاذ (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

لا ☐ نعم ☐

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية و/أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها و/أو التحديات التي واجهتها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون.

٩٩- حين لا توجد أي اتفاقات أو ترتيبات، هل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

لا ☐ نعم ☐

خامساً- المنع والمساعدة التقنية وتدابير أخرى

ألف- غسل الأموال (المادة ٧)

١٠٠- هل أنشأ بلدكم ضمن نطاق اختصاصه نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، عند الاقتضاء، الهيئات الأخرى المعرضة بصفة خاصة لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ١ (أ))؟

لا ☐ نعم ☐

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان الطبيعة القانونية للمؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يشترط النظام المعمول به في بلدكم:

١' تحديد هوية الزبون؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان الوسيلة التي يشترطها النظام المعمول به في بلدكم لتحديد هوية الزبون.

٢' حفظ السجلات؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان الوسيلة التي يشترطها النظام المعمول به في بلدكم لحفظ السجلات.

٣' الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة تتناول، من بين أمور أخرى، المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

٤' بمراعاة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي تماماً، معلومات إضافية فيما يتعلق بتدابير ردع وكشف غسل الأموال، مثل التحقق من هوية الزبون، بما في ذلك عن طريق تقديم التقييمات أو تقارير تقييم أخرى أو توفير روابط لها.

١٠١- هل يمكن بلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو المعنية بإنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فهل أنشئت وحدة استخبارات مالية في بلدكم لتعمل كمركز وطني لجمع المعلومات المتصلة بأنشطة غسل الأموال وتحليل تلك المعلومات ونشرها؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية التي أنشئت في بلدكم.

١٠٢- هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدوده (المادة ٧، الفقرة ٢)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان هذه التدابير وتقديم أي معلومات متاحة، وخصوصاً بشأن الضمانات الرامية إلى ضمان استخدام المعلومات على النحو السليم وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع.

باء- الفساد (المادة ٩)

يقتصر استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠٣- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (المادة ٩، الفقرة ١)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

١٠٤- هل اتخذ بلدكم تدابير بهدف ضمان أن تتخذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (المادة ٩، الفقرة ٢)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان التدابير المنفّذة بهدف ضمان أن تتخذ سلطات بلدكم إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

جيم- تدابير المنع الأخرى

١٠٥- هل أرسى بلدكم الممارسة المتمثلة في العمل، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، على تحليل الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة داخل إقليمه، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة في الجريمة المنظمة والتكنولوجيات المستخدمة فيها (المادة ٢٨، الفقرة ١)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

١٠٦- هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويُجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها (المادة ٢٨، الفقرة ٣)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر عمليات الرصد والتقييم التي يجريها بلدكم.

١٠٧- هل استحدث بلدكم برامج تدريبية جديدة أو طور أو حسّن البرامج التدريبية القائمة لفائدة العاملين في أجهزة المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك المدّعون العامون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، وكذلك العاملون الآخرون المكلفون بمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها (المادة ٢٩، الفقرة ١)؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

يُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هذه البرامج التدريبية تشمل ما يلي:

(أ) إعاره الموظفين وتبادلهم؛

☐ نعم ☐ لا

(ب) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

☐ نعم ☐ لا

(ج) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

☐ نعم ☐ لا

(د) مراقبة حركة الممنوعات؛

☐ نعم ☐ لا

(هـ) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

☐ نعم ☐ لا

(و) جمع الأدلة؛

☐ نعم ☐ لا

(ز) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

☐ نعم ☐ لا

(ح) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

☐ نعم ☐ لا

(ط) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

☐ نعم ☐ لا

(ي) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

☐ نعم ☐ لا

١٠٨- هل عمل بلدكم على تشجيع التدريب والمساعدة التقنية من أجل تيسير تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٩، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة على ذلك أو ذكر أفضل الممارسات المتبعة و/أو التحديات التي صودفت فيما يتعلق بتشجيع التدريب:

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة على ذلك أو ذكر أفضل الممارسات المتبعة و/أو التحديات التي صودفت فيما يتعلق بالمساعدة التقنية:

(ج) يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان هذا التدريب وهذه المساعدة التقنية يشملان ما يلي:
'١' التدريب اللغوي؛

☐ نعم ☐ لا

'٢' إعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

☐ نعم ☐ لا

١٠٩- هل وضع بلدكم أي مشاريع وطنية أو أرسى ممارسات وسياسات جديدة وعزز أفضل الممارسات والسياسات القائمة بهدف منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ١)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

١١٠- هل اعتمد بلدكم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، تدابير للحد من الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (المادة ٣١، الفقرة ٢)، بما يشمل ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو المدّعين العامين والهيئات الخاصة المعنية، بما في ذلك قطاع الصناعة؟

لا ☐ نعم ☐

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد حماية نزاهة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك وضع مدونات لقواعد السلوك للمهنيين ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل والخبراء الاستشاريين في مجال الضرائب والمحاسبين؟

لا ☐ نعم ☐

(ج) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وتحديدًا بالوسائل التالية:

١' إنشاء سجلات عامة عن الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المشاركين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

لا ☐ نعم ☐

٢' الأخذ بإمكانية إسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية، بموجب أمر من محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، لفترة زمنية معقولة لا يحقّ لهم فيها العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية التي يقع مقرها ضمن ولاية بلدكم القضائية؟

لا ☐ نعم ☐

٣' إنشاء سجلات وطنية للأشخاص الذين أُسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم" على أي من البنود (أ) أو (ب) أو (ج) في السؤال ١١٠، فيرجى من الدول الأطراف أن تذكر تجربتها في هذا الصدد، على أساس طوعي.

١١١- هل يشجّع بلدكم إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع (المادة ٣١، الفقرة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الطريقة التي يشجّع بها بلدكم إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

١١٢- هل اتّخذ بلدكم أي إجراء من أجل الاضطلاع بتقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية الوقوف على مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة (المادة ٣١، الفقرة ٤)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك:

١١٣- هل اتّخذ بلدكم أي إجراء من أجل زيادة وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، ومن أجل تشجيع مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها (المادة ٣١، الفقرة ٥)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك:

١١٤- هل شارك بلدكم في أطر و/أو مشاريع و/أو تدابير للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظّمة

عبر الوطنية، وخصوصاً من أجل تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لتأثير هذا النوع من الجريمة (المادة ٣١، الفقرة ٧)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة على الأطر و/أو المشاريع و/أو التدابير المتخذة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١١٥- هل اكتسب بلدكم خبرات تحليلية فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرات مع الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل وُضعت وطُبقت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة (المادة ٢٨، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة على الخبرات التي اكتسبها بلدكم وأطلع عليها الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

١١٦- هل ساعد بلدكم دولاً أطرافاً أخرى في تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب مصممة بهدف تبادل الخبرات في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (المادة ٢٩، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم أمثلة على ذلك:

١١٧- هل شارك بلدكم في الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (المادة ٢٩، الفقرة ٤)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد و/أو تقديم أمثلة على ذلك:

١١٨- هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بغية تزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية من أجل مساعدتها على تلبية احتياجاتها اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٢)؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر أفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد و/أو ذكر أمثلة على ذلك.

١١٩- هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية بغية إرساء قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر أفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد و/أو ذكر أمثلة على ذلك:

١٢٠- هل قدّم بلدكم مساعدة مالية أو مادية لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بفعالية، ولإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر أفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد و/أو ذكر أمثلة على ذلك:

١٢١- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؟

☐ نعم ☐ لا

يُرجى تقديم إجابة منفصلة لكل قسم فرعي ذي صلة من أقسام الاستبيان.

ثانياً - التعاريف والتجريم

ثالثاً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

رابعاً - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

خامساً - المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى^(١٢)

سادساً - الصعوبات التي واجهتها البلدان والمساعدة المطلوبة

ألف - الصعوبات التي واجهتها البلدان

١٢٢ - هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان هذه الصعوبات أو التحديات:

- ☐ مشاكل متعلقة بصوغ التشريعات
- ☐ الحاجة إلى سنّ المزيد من التشريعات التنفيذية (القوانين واللوائح التنظيمية والمراسيم وما إلى ذلك)
- ☐ إحجام الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة
- ☐ عدم تعميم التشريعات القائمة على النحو الكافي
- ☐ محدودية التنسيق فيما بين الوكالات
- ☐ خصوصيات النظام القانوني
- ☐ التنافس بين أولويات السلطات الوطنية
- ☐ محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ التشريعات القائمة

(١٢) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافاقته مع سائر الأسئلة.

محدودية التعاون مع الدول الأخرى ☐

عدم الوعي بالتشريعات القائمة ☐

مسائل أخرى (يرجى تحديدها) ☐

١٢٣- يرجى من الدول أن تذكر، على أساس طوعي، أمثلة على تجاربها والتحديات التي واجهتها في تشجيع التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية مصادرة موجودات الشركات والمؤسسات التي اختلطت فيها عائدات الجريمة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة؛

(ب) إمكانية مصادرة الحقوق والمصالح القانونية التي تتسم بالقابلية للإنفاذ؛

(ج) استخدام المصادرة غير المستندة إلى إدانة وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي القضائي والقانوني؛

(د) التعرف على الممتلكات واقتفاء أثرها، وإدارة الممتلكات المتحفظ عليها، بما في ذلك ما تضطلع به الوكالات المتخصصة؛

(هـ) التعاون مع أجهزة النيابة العامة على الصعيد الإقليمي.

باء- الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٢٤- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

(ب) ما هي أشكال المساعدة التقنية التالية التي من شأنها أن تساعد بلدكم، في حال توافرها، على تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؟ لدى تحديد أشكال المساعدة التقنية المبينة أدناه، يرجى أيضاً بيان أحكام الاتفاقية التي تتعلق بها المساعدة المطلوبة.

المشورة القانونية ☐

الدعم في صوغ التشريعات	☐
التشريعات/اللوائح التنظيمية النموذجية	☐
الاتفاقات النموذجية	☐
الإجراءات التشغيلية الموحدة	☐
وضع الاستراتيجيات/السياسات، بما في ذلك خطط العمل	☐
تعميم الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة	☐
بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين	☐
المساعدة الميدانية من موجه أو من خبير مختص	☐
بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة	☐
المنع و/أو التوعية	☐
المساعدة التكنولوجية	☐
إرساء أو تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، مثل قواعد البيانات أو أدوات الاتصال	☐
تدابير تعزيز التعاون الإقليمي	☐
تدابير تعزيز التعاون الدولي	☐
أشكال أخرى من المساعدة (يُرجى تحديدها)	☐

يُرجى تقديم إجابة منفصلة لكل قسم فرعي ذي صلة من أقسام الاستبيان.

ثانياً – التعاريف والتجريم

ثالثاً – إنفاذ القانون والنظام القضائي

رابعاً – التعاون الدولي في المسائل الجنائية

خامساً - المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى^(١٣)

سابعاً - معلومات أخرى

١٢٥- يُرجى تقديم أيّ معلومات أخرى تعتقدون أنّ من المهم أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المرحلة الحالية فيما يتعلق بجوانب من تنفيذ الاتفاقية أو صعوبات في تنفيذها غير الجوانب والصعوبات المذكورة أعلاه.

(١٣) وُضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بمواءمته مع سائر الأسئلة.